[ش (إذا قال فارثتك...) أي هذه الألفاظ من ألفاظ الكناية في الطلاق فيحتاج فيها إلى نية ويقع الطلاق حسب نيته . والخلية معناها خلية من القيد وكذلك البرية أي بريئة منه أي قيد الزواج] .

وقول ا D { وسرحوهن سراحا جميلا } / الأحزاب 49 / . وقال { وأسرحكن سراحا جميلا } / الأحزاب 28 / .

وقال { فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } / البقرة 229 / . وقال { أو فارقوهن بمعروف } / الطلاق 2 / .

وقالت عائشة قد علم النبي A أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه .

[ر 4507]